تشكل سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق والمقاضاة سابقة خطيرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي الامر الذي يظهر جليا من خلال تدخله في عمل المحكمة الى درجة تعطيله، وعدم تمكن المحكمة الجنائية الدولية من حق مراجعة قرار طلب الارجاء ليتحول من مجرد طلب الى قرار ملزم غير قابل للمراجعة، وما في ذلك من مساس باستقلاليتها، كما ان هذه السلطة تفقد مبدأ التكامل فعاليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة بالافلات من العقاب، خاصة عند فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو رغبته في ذلك .

كما انه ورغم الاختصاص الثنائي بالنظر في جريمة العدوان الا ان مجلس الامن هو الذي ينفرد باختصاص الإقرار بوقوعها، وبموجبه لا يمكن لها ممارسة اختصاصها الا بعد صدور قرار منه يثبت فيه وقوع العدوان، مايجعل المحكمة مجرد جهاز تابع لما يصدر من قرارات من جهاز سياسي يفترض فيه عدم اختصاصه بتكييف الوقائع نظرا لكون هذه المسائل من اختصاص الاجهزة القضائية، وعلى رغم إعطاء نظام روما صلاحية للمدعي العام في البدء في التحقيقات إذا لم يتخذ المجلس قرار يكيف فيه العدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغ الامين العام للامم المتحدة، الا ان النظام الاساسي أعطى له مكنة أخرى من شأنها شل عمل المحكمة وذلك بتجميد كل التحقيقات والمتابعات أمامها تطبيقا للمادة (16)من النظام الاساسي وهو ما سيساعد على افلات القادة السياسين والعسكريين من العقاب ويوفر لهم الحصانة من المتابعة القضائية.ى